

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6416 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس عن عباد بن الصامت B قال .

ولا تسرقوا ولا شيئا بائنا تشركوا لا أن على أبايعكم (فقال رهط في A رسول بايعت Y
تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في
معروف فمن وفى منكم فأجره على A ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له
وطهور ومن ستره A فذلك إلى A إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) .
قال أبو عبد الله إذا تاب السارق بعدما قطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك إذا تاب
قبلت شهادته .

[ر 18] .

[ش (فأخذ به) عوقب بسببه . (كفارة له وطهور) محو للذنوب وتطهير للنفس من إثمه] .
بسم الله الرحمن الرحيم